

8979 - الاعتبار في زكاة العروض بالقيمة عند إخراج الزكاة - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بالنسبة لزكاة الذهب هل اخرجها حسب المبلغ الاصلي الذي اشتريت به؟ ام حسب المبلغ الذي سيكون عند اخراج الزكاة. الزكاة تخرج من العروض على حسب القيمة عند اخراجها. لا على حسب الثمن. اذا اشتري ارضا بعشرة - 00:00:00 للتجارة وعند تمام الحوض صارت تساوي عشرين الف يذكرى عشرين الف وهكذا لو كان عنده اوانى للتجارة او سيارات التجارة اشتراها بخمسين الفا عند اتمام الحوض صارت تساوي مئة الف يذكرى مئة الف. الاعتبار - 00:00:20 القيمة عند اخراج الزكاة. نعم - 00:00:40